

فَصْلٌ

ذِكْرُ قِصَّةِ كَعْبَ بْنِ زَهِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

وَكَانَتْ فِيمَا بَيْنَ رُجُوعِهِ مِنَ الطَّائِفِ وَغَزَّوَةَ تَبُوكَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ كَتَبَ بِجِيرَ بْنِ زَهِيرٍ إِلَى أَخِيهِ كَعْبٍ يُخْرِهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَ رَجَالًا بِمَكَّةَ مِمَّنْ كَانَ يَهْجُوْهُ وَيُؤْذِيهِ، وَأَنَّ مَنْ بَقِيَ مِنْ شُعَرَاءِ قُرَيْشٍ: ابْنُ الزَّبْرُعِي وَهَبِيرَةَ بْنَ أَبِي وَهَبٍ قَدْ هَرَبُوا فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ فِي نَفْسِكَ حَاجَةٌ فَطَرِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُ أَحَدًا جَاءَهُ تَائِبًا مُسْلِمًا، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَانْجُ إِلَى نَجَائِكَ.

وَكَانَ كَعْبٌ قَدْ قَالَ:

فَهَلْ لَكَ فِيمَا قُلْتَ وَيَحْكَ هَلْ لَكَ

أَلَا أَبْلِغَا عَنِّي بِجِيرَارِ رسَالَةً

عَلَى أَيِّ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ذَلِكَ
عَلَيْهِ وَلَمْ تُذْرِكْ عَلَيْهِ أَخَا لَكَ
وَلَا قَائِلٌ إِمَّا عَنْرَتْ لَعَالَكَ
فَأَنَّهُ لَكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَكَ

فَبَيْنَ لَنَا إِنْ كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ

عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلْفِ أَمَّا وَلَا أَبَا

فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتُ بِإِسْفِ

سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَاسَا رَوْيَةً

قَالَ: وَبُعِثَ إِلَيْهَا إِلَى بِجِيرٍ، فَلَمَّا أَتَتْ بِجِيرًا كَرِهَ أَنْ يَكْتُمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْشَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَقَاكَ الْمَأْمُونُ، صَدَقَ وَإِنَّهُ لَكَذُوبٌ، أَنَا الْمَأْمُونُ، وَلَمَّا سَمِعَ "عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلْفِ أَمَّا وَلَا أَبَا عَلَيْهِ" قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: لَمْ يُلْفِ عَلَيْهِ أَبَاهُ وَلَا أُمَّهُ.

ثُمَّ قَالَ بِجِيرٍ لِكَعِيْ:

تَلُومُ عَلَيْهَا بَاطِلًا وَهِيَ أَحْرَمُ

مَنْ مُبْلِغٌ كَعْبًا فَهَلْ لَكَ فِي التِّي

فَتَنْجُو إِذَا كَانَ النَّجَاءُ وَحْدَهُ

إِلَى اللَّهِ لَا الْغُرْبَى وَلَا الْلَّاتِ وَحْدَهُ

لَدَى يَوْمٍ لَا يَنْجُو وَلَيْسَ بِمُفْلِتٍ

مِنَ النَّاسِ إِلَّا طَاهِرُ الْقُلُبُ مُسْلِمٌ

وَدِينُ زَهِيرٍ وَهُوَ لَا شَيْءَ دِينُهُ

فَدِينُ زَهِيرٍ وَهُوَ لَا شَيْءَ دِينُهُ

فَلَمَّا بَلَغَ كَعَباً الْكِتَابُ ضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ، وَأَشْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَرْجَفَ بِهِ مَنْ كَانَ فِي حَاضِرِهِ مِنْ عَدُوِّهِ، فَقَالَ: هُوَ مَقْتُولٌ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مِنْ شَيْءٍ بُدَّا قَالَ قَصِيدَتُهُ الَّتِي يَمْدُحُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ خُوفَهُ وَإِرْجَافَ الْوُشَاءِ بِهِ مِنْ عَدُوِّهِ، ثُمَّ حَرَّجَ حَتَّى قَرِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ عَلَى رَجُلٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ

مَعْرِفَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، كَمَا ذُكِرَ لِي، فَعَدَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ فَقُمْ إِلَيْهِ فَاسْتَأْمِنْهُ.

فَذُكِرَ لِي أَنَّهُ قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ، فَوَرَضَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كَعْبَ بْنَ زَهِيرَ قَدْ جَاءَ لِيَسْتَأْمِنَنِي تَائِبًا مُسْلِمًا، فَهَلْ أَنْتَ قَابِلٌ مِنْهُ إِنْ أَنَا جِئْنَاهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَعْبَ بْنَ زَهِيرَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي عَاصِمٌ بْنُ عُمَرَ بْنُ قَتَادَةَ أَنَّهُ وَثَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي وَعَدُوَّ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنْقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْغَةً عَنْكَ، فَقَدْ جَاءَ تَائِبًا نَازِعًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَغَضِبَ كَعْبٌ عَلَى هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ لِمَا صَنَعَ بِهِ صَاحِبُهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَقَالَ قَصِيدَتُهُ الْلَّامِيَّةُ الَّتِي يَصِفُ فِيهَا مَحْبُوبَتَهُ وَنَاقَتَهُ، الَّتِي أَوْلَاهَا:

مُتَيْمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفْدَ مَكْبُولٌ

بَانْتُ سُعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولٌ

إِنَّكَ يَا ابْنَ أَبِي سَلْمَى لَمَقْتُولُ

يَسْعَى الْغُواْةُ جَنَابِيْهَا وَقَوْلُهُمْ

لَا أَلَّهِ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولٌ

وَقَالَ كُلُّ صَدِيقٍ كُنْتُ أَمْلَهُ

فَكُلُّ مَا قَدَرَ الرَّحْمَنُ مَفْعُولٌ

فَقُلْتُ خَلَوَا طَرِيقِي لَا أَبَا لَكُمْ

يَوْمًا عَلَى الَّهِ حَدْبَاءَ مَحْمُولٌ

كُلُّ ابْنٍ أَنْثَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ

وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ

نُبْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْ عَدَنِي

فُرْقَانٌ فِيهَا مَوْاعِظٌ وَتَفْصِيلٌ

مَهْلًا هَدَاكَ الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ الْ

أَذْنِبْ وَلَوْ كَثُرَتْ فِي الْأَقْوَيْلِ

لَا تَأْخُذْنِي بِأَقْوَالِ الْوُشَاءِ وَلَمْ

أَرَى وَأَسْمَعَ مَا لَوْ يَسْمَعُ الْفِيلُ

لَقْدْ أَفَوْمُ مَقَامًا لَوْ يَقُومُ بِهِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَوِيلٌ

لَظَلَّ نُرْعَدُ مِنْ حَوْفِ بَوَادِرُهُ

فِي كَفِّ ذِي نَقَمَاتٍ قَوْلُهُ الْقِيلُ

حَتَّى وَضَعْتُ يَمِينِي مَا أَنْزَعْهَا

وَقِيلٌ: إِنَّكَ مَنْسُوبٌ وَمَسْؤُولٌ

فَلَهُ أَخْوَفُ عِنْدِي إِذْ أَكَلَمُهُ

فِي بَطْنِ عَثَرٍ غَيْلٌ دُونَهُ غَيْلٌ

مِنْ ضَيْغَمِ بِضَرَاءِ الْأَرْضِ مُخْدَرُهُ

لَحْمٌ مِنَ النَّاسِ مَعْفُورٌ خَرَادِيلٌ

يَغْدُو فَيْلَحُمُ ضِرْ غَامِيْنِ عَيْشُهُمَا

أَنْ يَثْرُكَ الْقِرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَفْلُولٌ

إِذَا يُسَاوِرُ قِرْنًا لَا يَحْلُّ لَهُ

وَلَا تَمْشَى بِوَادِيهِ الْأَرَاجِيلُ
 مُضَرَّبُ جَبَرٍ وَالدُّرْسَانِ مَأْكُولُ
 مُهَنَّدٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُولُ
 يُبَطِّنُ مَكَةً لَمَّا أَسْلَمُوا زُولُوا
 عِنْدَ الْلِقَاءِ وَلَا مِيلٌ مَعَازِيلُ
 ضَرْبٌ إِذَا عَرَدَ السُّودُ التَّنَابِيلُ
 مِنْ نَسْجٍ دَأْوَدَ فِي الْهَيْجَانِ سَرَابِيلُ
 كَانَهَا حَلْقُ الْقَفَعَاءِ مَجْدُولُ
 قَوْمًا وَلَيْسُوا مَجَازِيًّا إِذَا نَيَّلُوا
 وَمَا لَهُمْ عَنْ حِيَاضِ الْمَوْتِ تَهْلِيلُ

مِنْهُ تَظَلُّ سِبَاعُ الْجَوَرِ نَافِرَةً
 وَلَا يَزَالُ بِوَادِيهِ أَخُو ثِقَةٍ
 إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ
 فِي عُصَبَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَاتِلُهُمْ
 زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كُشْفٌ
 يَمْسُونَ مَشْيِ الْجِمَالِ الرَّهْرِ يَعْصِمُهُمْ
 شُمُّ الْعَرَانِينَ أَبْطَالٌ لَبُوسُهُمْ
 يُبِينُ سَوَابِغُ قَدْ شُكِّتْ لَهَا حَلْقٌ
 لَيْسُوا مَفَارِيحَ إِنْ تَأْلُثْ رِمَاحُهُمْ
 لَا يَقْعُ الطَّعْنُ إِلَّا فِي نُحُورِهِمْ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنُ قَتَادَةَ: فَلَمَّا قَالَ كَعْبٌ: "إِذَا عَرَدَ السُّودُ التَّنَابِيلُ"، وَإِنَّمَا عَنِي
 مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؛ لِمَا كَانَ صَاحِبُنَا صَنَعَ بِهِ مَا صَنَعَ، وَخَصَّ الْمُهَاجِرِينَ بِمِدْخَتِهِ، غَضِبَتْ عَلَيْهِ
 الْأَنْصَارُ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ يَمْدَحُ الْأَنْصَارَ فِي قَصِيدَتِهِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا:

فِي مَقْتَبٍ مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ
 إِنَّ الْخَيَارَ هُمْ بَنُو الْأَخْيَارِ
 يَوْمَ الْهَيَاجِ وَسَطْوَةِ الْجَبَارِ
 بِالْمَسْرَفِيِّ وَبِالْقَنَّ الْخَطَارِ
 لِلْمَوْتِ يَوْمَ تَعَاقِي وَكِرَارِ
 بِدِمَاءِ مَنْ عَلَقُوا مِنَ الْكُفَّارِ
 أَصْبَحْتَ عِنْدَ مَعَاقِلِ الْأَغْفارِ
 لِلْطَّارِقِينَ النَّازِلِينَ مَقَارِي

مَنْ سَرَّهُ كَرَمُ الْحَيَاةِ فَلَا يَرْلَ
 وَرَثُوا الْمَكَارِمَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ
 الْبَادِلِينَ تُفُوسُهُمْ لِنَبِيِّهِمْ
 وَالْذَّائِدِينَ النَّاسَ عَنْ أَدْيَانِهِمْ
 وَالْبَائِعِينَ تُفُوسُهُمْ لِنَبِيِّهِمْ
 يَتَطَهَّرُونَ يَرَوْنَهُ نُسُكًا لَهُمْ
 وَإِذَا حَلَّتْ لِيَمْنَعُوكَ إِلَيْهِمْ
 قَوْمٌ إِذَا خَوَتِ النُّجُومُ فَإِنَّهُمْ
 وَكَعْبَ بْنَ زَهِيرَ مِنْ فُحُولِ الشُّعَرَاءِ هُوَ وَأَبُوهُ وَابْنُهُ عَقبَةُ، وَابْنُ ابْنِهِ الْعَوَامُ بْنُ عَقبَةَ، وَمِمَّا يُسْتَحْسَنُ
 لِكَعْبٍ قَوْلُهُ:

لَوْ كُنْتُ أَعْجَبَ مِنْ شَيْءٍ لَاَعْجَبَنِي
 سَعْيُ الْفَتَى وَهُوَ مَخْبُوءٌ لَهُ الْقَدْرُ
 يَسْعَى الْفَتَى لِأَمْوَارِ لَيْسَ يُدْرِكُهَا
 فَالنَّفْسُ وَاحِدَةٌ وَالْهُمْ مُنْتَشِرُونَ
 وَالْمَرْءُ مَا عَانَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمْلٌ
 لَا تَنْتَهِي الْعَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِي الْأَثْرُ
 وَمِمَّا يُسْتَحْسَنُ لَهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي النَّبِيِّ ﷺ:

ثُحْدَى بِهِ النَّاقَةُ الْأَدْمَاءُ مُعْتَجِرًا لِلْبُرْدِ كَالْبُرْدِ جُلُّ لَيْلَةِ الظُّلُمِ

فَفِي عِطَافِيهِ أَوْ أَثْنَاءِ بُرْدَتِهِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ دِينِ وَمِنْ كَرَمِ

الشيخ: يحتاج إلى عناية، طرقها بعض الناس ما يراها ثابتةً، المشهور أنها ثابتة، لكن تحتاج إلى
عنابة، ما علق المحسني؟

الطالب: ما عليه شيء.

س: بعض الإخوة يسأل يقول: هناك بعض الصور لمدائن صالح وغيرها، فهل يجوز تعليقها في
البيوت؟ وهناك مجسمات أيضاً لمدائن صالح؟

ج: الظاهر لا يجوز تعليقها، ما دام الرسول^ص كره دخولها إلا لباقٍ فلا ينبغي تعليقها.

س:؟

ج: نعم.







